دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة الدولة لشؤون مجلس الوزراء

الجريدة الرسمية

العدد اربعمائة وتسعة وستون - السنة السابعة والثلاثون - شعبان ١٤٢٨هـ - أغسطس ٢٠٠٧م.

قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2007م
في شان
اللائحة التنفيذية للقانون الإتحادي رقم (8) لسنة 2004م
في شان المناطق الحرة المالية

مجلـــس الـــوزراء

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م ، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدله له ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 م ، في شأن المصرف المركـــزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 م ، في شـــأن الـــشركات التجاريـــة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (9) لسنة 1984 في شان شـــركات ووكـــلاء التـــأمين والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الإتحادي رقم (3) لسنة 1987 م، والقـــوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الإتحادي رقم (35) لسنة 1992 م، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (4) لسنة 2000 م ، في شأن هيئة وســـوق الإمـــارات للأوراق المالية والسلع ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (4) لسنة 2002 م ، في شأن تجريم غسيل الأموال ،
- وعلى القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 2004 م ، في شأن المناطق الحرة المالية ،
- وعلى المرسوم بقانون إتحادي رقم (1) لسنة 2004 م ، في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19/161) لسنة 2007 م ، في شأن الموافقة علـــى مشروع قرار مجلس الوزراء بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الإتحادي رقم (8) لـــسنة 2004 ، في شأن المناطق الحرة المالية ،
- وبناء على ما عرضه وزير المالية والصناعة ، وموافقة مجلس الوزراء ،

قـــرر:

المادة (1)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات التالية المعاني الموضحة قـرين كـل منها مالم يقض سياق النص بخلاف ذلك :

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

المنطقة الحرة المالية : المنطقة الحرة التي تنشأ في أية إمارة من إمارات الدولـة لتزاول من خلالها الأنشطة المالية.

السلطات المختصة : الوزارات أو الهيئات أو الدوائر المحلية ذات الصلة والتي يتم تعيينها من مجلس الوزراء.

المجلس : مجلس إدارة المنطقة الحرة المالية.

الرئيس : رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة المالية.

الأنشطة المالية : الأنشطة والخدمات المصرفية والمالية والتـأمين وإعـادة التأمين والأسواق المالية وخدمات الوساطة المالية والنقدية والأنشطة المساندة التي يرخص بمزاولتهـا مـن خـلال المناطق الحرة المالية .

الأنشطة المساندة : خدمات الوساطة المالية والنقدية والإستشارات . وتقـديم الخدمات وتوفير البضائع للشركات والمؤسسات والأفراد في المناطق الحرة المالية .

النشاط المصرفي المالي : الأعمال المصرفية المالية وأعمال البنوك.

الشركات والمؤسسات : الشركات وفروع الشركات والمؤسسات التـي تنـشأ أو يرخص لها بالعمل من خلال المناطق الحرة المالية.

المادة (2)

1. تنشأ المنطقة الحرة المالية بمرسوم إتحادي ، ويكون لها شخصية إعتبارية ويمثلها قانوناً رئيس مجلس إدارتها . وتكون مسؤولة دون غيرها عن الالتزامات المترتبة على ممارستها لنشاطها.
2. ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تحديد وإضافة وتغيير موقع ومساحة المناطق الحرة المالية ، بناء على طلب يقدم من المنطقة المعنية . على أن يتضمن الطلب الموقع المقترح والمساحة المطلوبة ومبررات اختيار أو تغيير الموقع والمساحة المشار إليها وأية بيانات أخرى مطلوبة .

المادة (3)

1. تخضع المناطق الحرة المالية وجميع العمليات التي تتم فيها لأحكام القوانين الإتحادية المعمول بها في الدولة بشأن تجريم غسل الأموال ومكافحة الأعمال الإرهابية .
2. كما تخضع هذه المناطق والأنشطة المالية لجميع أحكام القوانين الإتحادية بإستثناء القوانين الإتحادية المدنية والتجارية.
3. تخضع الشركات والمؤسسات التي ترغب في ممارسة نشاطها خارج حدود المناطق الحرة المالية وداخل الدولة للقوانين الإتحادية المعمول بها داخل الدولة بما فيها القوانين الإتحادية المدنية والتجارية والقرارات المنفذة لها والإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

المادة (4)

تلتزم المناطق الحرة المالية بما يأتي :-

1. فيما يتعلق بالأنشطة المصرفية المالية :

أ- يقتصر الترخيص على فروع الشركات والمؤسسات وعلى الشركات المشتركة والشركات المملوكة بالكامل لأي منها على أن تتمتع بمركز مالي قوي وهيكل تنظيمي وإداري متكامل وتدار من قبل أشخاص ذوي خبرة ومعرفة بهذا النوع من النشاط.

ب- ألا تتعامل الشركات والمؤسسات المرخصة في المناطق الحرة المالية في أخذ الودائع من سوق الدولة وألا تتعامل بدرهم الإمارات.

ج- ألا تكون معايير ترخيص الشركات وفروع الشركات والمؤسسات أدنى من تلك المطبقة في الدولة .

2. ألا يتم الترخيص من قبل السلطات المعنية في المناطق الحرة المالية للوسطاء الماليين المرخصين في الدولة من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع لممارسة نشاطهم في أسواق المناطق الحرة المالية إلا بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع ولا يشترط وجود مقر فعلي لهؤلاء الوسطاء في المناطق الحرة المالية.

3. ألا يتم إدراج الشركات المدرجة في أي سوق من أسواق التداول بالدولة في أسواق المناطق الحرة المالية إلا بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع.

4. قصر مزاولة نشاط التأمين في الدولة على إعادة التأمين وأعمال الوساطة في إعادة التأمين من قبل الشركات المرخصة من السلطات المعنية في المناطق الحرة المالية دون الحاجة أن يكون لها مقر داخل الدولة.

5. أن يقتصر الوجود الفعلي لمقار الشركات والمؤسسات المرخص لها بممارسة أنشطتها من خلال المناطق الحرة المالية ضمن حدود هذه المناطق . ويجوز للشركات والمؤسسات إنشاء شركات تابعة وفروع في الدولة وكذلك تملك الشركات العاملة في الدولة أو حصص منها وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة ، كما يجوز للمناطق الحرة المالية الترخيص للشركات والمؤسسات بالعمل خارج الدولة .

6. تعامل الشركات المؤسسة في المناطق الحرة المالية معاملة الشركات الوطنية إذا استوفت شروطها وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة.

المادة (5)

تلتزم المناطق الحرة المالية بألا تقوم بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بأية اتفاقيات دولية انضمت أو تنضم إليها الدولة.

المادة (6)

يجوز للمناطق الحرة المالية إبرام مذكرات تفاهم وتعاون مع الجهات والمراكز المماثلة من خلال رئيس مجلس إدارتها بشرط ألا تتعارض هذه المذكرات مع الإتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها.

المادة (7)

1. تلتزم المناطق الحرة المالية بتقديم تقارير نصف سنوية عن نشاطاتها والتزامها بأحكام القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 2004 في شأن المناطق الحرة المالية إلى مجلس الوزراء.
2. يتم التفتيش على المناطق الحرة المالية للتحقق من تقيدها بأحكام القانون بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء بواسطة اللجنة الوزارية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (12/44) لسنة 2007 ويتم التفتيش بالتعاون مع المناطق الحرة المالية ، وتعرض نتيجة التفتيش على مجلس الوزراء لاتخاذ مايراه مناسباً.
3. مع مراعاة أحكام المادة (3) من هذه اللائحة للإمارة المعنية – في حدود الغرض من إنشاء المنطقة الحرة المالية – إصدار التشريعات اللازمة لمباشرة نشاطها.

المادة (8)

يجوز للمناطق الحرة المالية بناء على قرار من مجلس الوزراء ولمدة لا تجاوز أربع سنوات من تاريخ إنشائها الترخيص للشركات والمؤسسات بالتواجد خارج الحدود الإدارية والجغرافية لتلك المناطق في الدولة.

المادة (9)

على المناطق الحرة المالية أو من خلال هيئاتها ذات الإختصاص إبرام مذكرات تفاهم مع الجهات ذات الصلة كالمصرف المركزي ووزارة الإقتصاد وهيئة الأوراق المالية والسلع وهيئة التأمين لغرض التنسيق والتعاون والرقابة.

المادة (10)

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها إعتباراً من تاريخ نشرها.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :
بتاريخ : 16 رجب 1428هـ
الموافق : 30 يوليو 2007م